بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الأخيرة في بحث الواجب المعلق: بيان شرائط الواجب المعلق.

وقد ذكر السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٠٢] ثلاثة شروط للواجب المعلق:

الشرط الأول: أن يكون القيد مضمون التحقق إذ لو لم يكن القيد مضمون التحقق لم يكن المأمور به المتقيد بهذا القيد مقدورا، فلو أن المولى قال: (صل ركعتين عند نزول المطر) فإنه لا يكون المأمور به – وهو الصلاة المتقيدة بنزول المطر – مقدورا، إذ المفروض أن القيد غير مقدور، فلا يكون المقيد به مقدورا، بخلاف ما لو كان القيد مقطوع التحقق، كما لو قال: (زر الحسين عليه السلام ليلة الجمعة) فإنه حينئذ يكون المتقيد بالقيد مقدورا بالقدرة على قيده، وذلك عن طريق ضمان تحققه.

ولكن إذا رجعنا لكلام صاحب الفصول رحمه الله أو من بحث في مسألة الواجب المعلق كسيدنا الخوئي قدس سره وغيره نرى أنهم لم يشترطوا في الواجب المعلق أن يكون القيد مضمونا، وهذا يفتح باب السؤال في أن ضمان القيد هل هو دخيل في القدرة على المتعلق أم لا؟ أي: هل يمكن أن يكون المتعلق مقدورا وإن لم يكن القيد مضمون التحقق؟

وهذا يعتمد على تنقيح ما هو المستفاد من الأمر في الواجب المعلق، فمثلا إذا قال المولى في الواجب المعلق: (زر الحسين عليه السلام ليلة الجمعة) فإن كان المستفاد من الأمر أن المطلوب إيجاد التقيد على كل حال، أي: أن المكلف مأمور بزيارة متقيدة بليلة الجمعة على كل حال، فحينئذ لا يمكن أن يكون المأمور به مقدورا إلا إذا كان القيد مضمونا، لأن المولى طلب منه التقيد على كل حال، فلا يكون هذا التقيد المطلوب مقدورا إلا إذا كان قيده مقدورا، وإنما يكون القيد مقدورا إذا كان مضمون التحقق.

وإن كان المستفاد من الأمر أن المأمور به هو المقيَّد في ظرف حصول القيد، أي: أن المولى لم يأمر بالتقيد على كل حال، وإنما أمر بالتقيد في ظرف حصول القيد، بمعنى أنه قد أخذ الوجود الإتفاقي للقيد في متعلق أمره فقال: (ائت بالمقيد في ظرف حصول القيد) فمثلا: إذا قال المولى: (صل ركعتين عند نزول المطر) فإن المولى لم يأمر بالتقيد على كل حال وإلا لكان المأمور به غير مقدور لأن نزول المطر ليس باختيار المكلف وليس مضمونا، ولكن إذا كان المأمور به هو التقيد في ظرف حصول القيد فقد يقال: إن التقيد في ظرف حصول القيد مقدور، ولا حاجة لكون القيد مضمون التحقق، إذ المولى لم يأمر المكلف بالتقيد

على كل حال، وإنما أمر المكلف بعمل في ظرف حصول القيد، لا بمعنى أنه مفروض الوجود في مرحلة جعل الحكم كي يدور الحكم مدار فعليته، فالحكم فعلي ولكن المأمور به ليس إلا هذه الحصة وهي المقيد في ظرف حصول القيد، لكون الصلاة ركعتين في ظرف نزول المطر أمرا مقدورا، فإذا كان التقيد في ظرف حصول القيد مقدورا فلا حاجة لاشتراط كون القيد مضمون التحقق، بل يكفي فيه أن يكون محتمل التحقق احتمالا عقلائيا بمعنى كون المكلف في معرض الإبتلاء بتحققه ، كما إذا قال المولى: (تصدق على فقير) وكان وجدان الفقير في معرض ابتلاء المكلف، لا أمرا موهوما، وكذلك لو قال المولى في فصل الشتاء: (صل ركعتين عند نزول المطر)، وكان نزول المطر في ظرف الشتاء محتمل التحقق احتمالا عقلائيا، بخلاف ما لو قال المولى في فصل الصيف: (صل ركعتين عند نزول المطر) فإن الأمر حينئذ لغو بالنظر العقلائي، نظرا إلى أن المقيد ليس في موضع الابتلاء لعدم احتماله احتمالا عقلائيا في هذا الظرف، وهو موجب للغويته، لا من جهة إحراز العجز، بل من جهة عدم باعثية التكليف مع عدم احتمال حصول القيد.

فإن قلت: بما أن القدرة على حفظ القدرة على الحصة شرط في التكليف على نحو الشرط المتأخر، بحيث يكشف عدم القدرة في ظرفه عن عدم فعلية التكليف من أول الأمر، والمفروض أن القدرة على الحصة منوطة بوجود القيد كان عدم حصول القيد في ظرفه كاشفا عن انتفاء القدرة على الحصة المساوق لانتفاء القدرة على حفظها وهو كاشف عن عدم فعلية التكليف من أول الأمر ، بخلاف ما لو كان القيد مضمون التحقق كالزمن فإنه لا يحتمل في مثله عدم حصول القيد، وإذا تبين عدم القدرة على الحصة في ظرفه فإنه كاشف عن عدم فعلية التكليف من الأول لا بسبب انتفاء القيد بل بسبب انتفاء القدرة الخاصة؟

قلت: نعم، إن المسألة شائكة وقد طرحت للبحث في عدة موارد منها صحة تكليف الغافل حال غفلته – وباب الأوامر الطريقية التي قد لا تصيب الغاية منها، والأمر بالمسببات التوليدية التي تعتمد في تحققها على عوامل تكوينية خارجة عن اختيار المكلف، والمفتاح في الجميع: أنه بناءً على أن مدرك اعتبار القدرة شرطا في التكليف هو بناء العقلاء على لغوية التكليف بغير المقدور، فحينئذ إن قلنا باعتبار اختيارية سائر الأمور الدخيلة في متعلق التكليف أوضمان وجدانها في ظرف الإمتثال في فعلية التكليف، فعدم تحقق القيد كاشف عن عدم فعلية التكليف من أول الأمر، لا من باب أن القيد لوحظ قيدا مولويا في التكليف ليكون التكليف منتفيا بانتفاء قيده، وإنما من باب ملازمة عدمه لانتفاء القدرة الملحوظة

قيدا مولويا في التكليف، وإن قلنا يكفي في رفع لغوية التكليف أن الغرض منه إمكان إصابة الملاك وتحصيله لعدم كون القيد ممتنع الحصول وإن كان غير مقدور بحسب طبعه، فيكفي حينئذ وجدان المكلف للقدرة البدنية على تحقيقه وارتفاع الموانع من وجوده، وكون القيد في معرض الإبتلاء به وإن لم يتحقق خارجا، فلا يكشف عدم القيد في ظرفه إلا عن انتفاء متعلق التكليف في ظرفه، لا من باب عجز المكلف عنه لتوفره على القدرة البدنية وارتفاع الموانع، وإنما لعدم تمامية علة وجود القيد في نفسه.

الشرط الثاني: أن يكون القيد دخيلا في استيفاء الملاك لا في الاتصاف بالملاك، فلو فرض أن الزمن دخيل في الاتصاف، كما في قول المولى: (أقم الصلاة عند زوال الشمس) بدعوى كون زوال الشمس دخيلا في أصل الاتصاف بالملاك فهنا يتعين أن يكون القيد قيداً للوجوب، لأنه دخيل في أصل الاتصاف بالملاك، وحيث كان دخيلا في أصل الاتصاف بالملاك فلا معنى للأمر الفعلي بصلاة الزوال مع أنها لا ملاك لها قبل الزوال، ومقتضى ذلك كون الزوال قيدا في الأمر، فلا يصح الواجب المعلق بأن يكون الأمر فعليا قبل القيد إلا إذا كان القيد دخيلا في فعلية الملاك واستيفائه لا أصل الاتصاف به.

ولكن يمكن التفصيل في المقام بحسب المسالك فبناءً على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن الحكم من مقولة الاعتبار، لا من مقولة الإرادة ولا هي من مبادئه، فلا مانع لدى العقلاء من الأمر الفعلي قبل فعلية القيد المضمون التحقق، وإن كان القيد – وهو الزمن كزوال الشمس – دخيلا في الاتصاف.

وإن قلنا بأن الحكم من مقولة الإرادة – كما هو مبنى المحقق العراقي قدس سره القائل بفعلية الإرادة المولوية قبل فعلية الموضوع لتحقق شروطها في الذهن – أو قلنا بمبنى السيد الصدر قدس سره – القائل بتعلق الإرادة بإرادتين إرادة متعلقة بجامع الغرض وإرادة عند فعلية الموضوع كما مر بحثه في الواجب المشروط – فلا مانع من فعلية الإرادة قبل فعلية قيود الإتصاف، وإنما المشكلة في نظره في البعث الفعلي نحو المتعلق مع عدم قيد الإتصاف ، كما أنه على المبنى المختار – من عدم دوران فعلية التكليف مدار مدار قيود الاتصاف، فمن الممكن فعليته قبل فعلية القيد وكفى في صحته الانبعاث نحو إعداد المقدمات.

الشرط الثالث: أن الواجب المعلق – كما تقدم – مساوق للواجب المشروط بالشرط المتأخر، فإنه وإن كان بالنسبة لقيد الزمان فعليا غير متوقف على حلول القيد ولكنه بالنسبة للقيد الثاني – وهو القدرة على حفظ القدرة على أداء الصوم في ظرفه – يكون من الواجب المشروط بالشرط المتأخر بناءا على أن

القدرة دخيلة في فعلية التكليف، فالواجب المعلق مساوق للواجب المشروط بالشرط المتأخر، فلا بد من القول بإمكان الشرط المتأخر كي يقال بإمكان الواجب المعلق لأنهما متلازمان، فصاحب الفصول عليه الرحمة الذي لا يقول بإمكان الشرط المتأخر لا بد له من معالجة هذه النقطة في الواجب المعلق، ولعل صاحب الفصول رحمه الله – كما يظهر من بعض عباراته – يقول بشرطية التعقب، بمعنى أن الأمر بالصوم عند غروب الشمس وإن لم يكن مشروطا بطلوع الفجر، و لم يكن مشروطا بالقدرة على أداء الصوم في ظرفه، إلا أنه مشروط بالتعقب، أي كون الأمر بأداء الصوم عند طلوع الفجر متعقبا بالقدرة على أدائه في ظرفه، والتعقب قيدٌ مقارن وليس قيدا متأخرا كي يكون المورد من الشرط المتأخر.

والحمد لله رب العالمين